

Distr.: General
22 May 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخمسون
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال
القانونية وتطبيقها
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)
٦	ثانياً- التُّبذ
٦	ثالثاً- المسار المقبل لنظام كلاوت
٨	رابعاً- العمل على توحيد تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)



أولاً- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

خلفية الموضوع

١- ما زال نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) يمثل أداة هامة لتعزيز توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، لأنه ييسر الاطلاع على القرارات والأحكام الصادرة عن العديد من الولايات القضائية المختلفة. وهو يسهم أيضاً في ترويج نصوص الأونسيترال القانونية إذ إنه يرهن على أن هذه النصوص تُستخدم وتُطبَّق في بلدان عديدة مختلفة، وعلى أن قضاة ومحكمين من شتى بقاع الأرض يساهمون في تفسيرها. ويوفر نظام كلاوت أيضاً الأساس لتحليل اتجاهات التفسير، ويُعدُّ هذا التحليل جزءاً رئيسياً من نُبذ السوابق القضائية. ويتضمَّن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة (الوثيقة A/CN.9/894، الفقرة ٩) معلومات أساسية عن نظام كلاوت ونُبذ السوابق القضائية.

٢- وفي الوقت الراهن، يعرض نظام كلاوت سوابق قضائية تتعلق بالنصوص التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)^(١)؛
- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، لعام ١٩٨٠ (اتفاقية التقادم)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (اتفاقية البيع)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لعام ١٩٩٢؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة لعام ١٩٩٥؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ (القانون النموذجي للتحكيم)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ (قانون التجارة الإلكترونية النموذجي)؛

(١) لعلَّ اللجنة تذكر أنَّها أتفقت، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨، على أنه يمكن للأمانة، رهناً بما تسمح به الموارد، أن تجمع وتنشر معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك. ولهذا السبب لا يتضمَّن نظام كلاوت، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، سوى السوابق القضائية الحديثة العهد. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٦٠. وثمة قاعدة بيانات شاملة بشأن السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية نيويورك تكمل نظام كلاوت ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني <http://newyorkconvention1958.org> (انظر الفقرات ١٦-١٩ أدناه والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ١٣٤-١٤٠).

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام ١٩٩٧ (قانون الإعسار النموذجي)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ (قانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ (اتفاقية الخطابات الإلكترونية).

٣- وترد السوابق القضائية التي يعرضها نظام كلاوت من شبكة المراسلين الوطنيين الذين يتولون، بصفة أفراد أو بصفة جهاز خاص أو بصفة هيئة خاصة، رصد وجمع الأحكام القضائية وقرارات التحكيم وإعداد خلاصات لما يروونه مناسباً منها بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتجمع الأمانة النصوص الكاملة للأحكام وقرارات التحكيم بلغتها الأصلية وتنشرها (انظر الفقرة ١٣ أدناه). ثم تحررها الأمانة وترجمها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتنشرها بكل هذه اللغات باعتبارها من وثائق الأونسيترال العادية (بالرمز المميز: [A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/...](#)).

٤- وفي حين أن المراسلين الوطنيين هم الدعامة الرئيسية لهذا النظام، فقد تقرّر أيضاً، بالاتفاق معهم، قبول المساهمات التي ترد من الباحثين الأكاديميين أو المؤسسات، من خارج دائرة المراسلين الوطنيين المعيّنين، بشرط أن تخضع للتدقيق وأن يخطر بها مسبقاً المراسل الوطني المعني، إن وجد. وتتفق هذه الممارسة مع توصية اللجنة باستخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة لاستكمال المعلومات التي يقدمها المراسلون الوطنيون.^(٢) ويجتمع المراسلون الوطنيون مرة كل عامين، عندما تعقد اللجنة دوراتها في فيينا، من أجل الوقوف على أحدث التطورات والتحديات المتعلقة بتعهد نظام كلاوت وتحسينه.

الخلاصات المنشورة والواردة

٥- حتى تاريخ صدور هذه المذكرة، كان قد أُعدَّ للنشر ١٧٩ عدداً من أعداد كلاوت تناولت ٦٦١ قضية من ٦٥ ولاية قضائية،^(٣) منها ٨٧٥ قضية تتعلق باتفاقية البيع، و٤٤٧ قضية بالقانون النموذجي للتحكيم (كان هناك عدد من القضايا المتعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم وباتفاقية نيويورك معاً)، و١١٢ قضية بقانون الإعسار النموذجي، و١٧٢ قضية باتفاقية نيويورك بصفة أساسية، و٣٤ قضية بقانون التجارة الإلكترونية النموذجي، و١٨ قضية باتفاقية

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧١.

(٣) من هذه الولايات القضائية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، برمودا، بلجيكا، بنن، بور كينا فاسو، اليوسنة والمهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تشيكييا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هونغ كونغ (الصين)، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

التقادم (٨ منها تتعلق بصيغتها المعدلة)، و٣ قضايا بقواعد هامبورغ، وقضيتان تتعلق كل منهما باتفاقية الخطابات الإلكترونية وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، وقضية واحدة تتعلق بكل من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة وقانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي. ويمكن ملاحظة تباين طفيف فيما يتعلق بإجمالي عدد القضايا المنشورة وتوزيعها على نصوص الأونسيترال. ويُعزى هذا إلى أن بعض الأحكام تطبق أكثر من نص من نصوص الأونسيترال.

٦- وفيما يخص المجموعات الإقليمية الخمس الممثلة في اللجنة، لم تحدث تغييرات ذات مغزى العام الماضي فيما يتعلق بالولايات القضائية التي قدمت خلاصات، وتكاد الأرقام الواردة في مذكرة الأمانة الحالية تتشابه تماماً مع الأرقام المشار إليها في الوثيقة [A/CN.9/873](#) (انظر الفقرة ٥). وتشير غالبية الخلاصات المنشورة إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٦٤ في المائة تقريباً)، في حين تمثل المجموعات الإقليمية الأخرى كما يلي (جميع الأرقام تقريبية): الدول الآسيوية (١٦ في المائة)، ودول أوروبا الشرقية (١٣ في المائة)، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣ في المائة)، والدول الأفريقية (٣ في المائة). وهناك عدد قليل من الخلاصات التي تتعلق بالقرارات التحكيمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (١ في المائة).

٧- وقد تلقت الأمانة منذ صدور آخر مذكرة قُدمت إلى اللجنة ٧٢ خلاصة جديدة من مراسلين وطنيين ومساهمين طوعيين. وأشارت الخلاصات إلى النصوص التالية: اتفاقية البيع (٢١ خلاصة)، اتفاقية نيويورك (٢٢)، قانون الإعسار النموذجي (١٣)، القانون النموذجي للتحكيم (١٠)، قانون التجارة الإلكترونية النموذجي (٤)، اتفاقية الخطابات الإلكترونية (١)، وخلاصة واحدة تتعلق بكل من اتفاقية البيع واتفاقية التقادم (النص المعدل) معاً. وكانت الأحكام القضائية وقرارات التحكيم التي تشير إليها هذه الخلاصات قد صدرت في الولايات القضائية التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، بيلاروس، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، الصين، فرنسا، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هونغ كونغ (الصين)، الولايات المتحدة. ونُشرت في الفترة نفسها ٩١ خلاصة موزعة على النحو التالي: اتفاقية البيع (٣٨ خلاصة)؛ واتفاقية نيويورك (١٨)، والقانون النموذجي للتحكيم (١٦)، وقانون الإعسار النموذجي (١٢)، وقانون التجارة الإلكترونية النموذجي (٦)، واتفاقية التقادم (النص المعدل) (٤). وقد نُشرت للمرة الأولى خلاصات من سري لانكا والنرويج.^(٤) ويعزى التباين الطفيف بين إجمالي عدد الخلاصات المنشورة في الفترة قيد الاستعراض، وتوزيعها على نصوص الأونسيترال المشار إليها في الخلاصات إلى أن بعض الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم تطبق أكثر من نص من نصوص الأونسيترال (انظر أيضاً الفقرة ٥ أعلاه).

(٤) نُشرت أيضاً خلاصات من الولايات القضائية التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، بولندا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، سنغافورة، الصين، فرنسا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة.

شبكة المراسلين الوطنيين

٨- ظل تشكيل شبكة المراسلين الوطنيين الحالية^(٥) دون تغيير منذ آخر مذكرة قدمتها الأمانة إلى اللجنة. وسوف تنهي هذه الشبكة ولايتها في بداية تموز/يوليه ٢٠١٧، وستبدأ شبكة المراسلين الجديدة ولايتها في اليوم الأول من دورة اللجنة الخمسين لفترة السنوات الخمس المقبلة.^(٦) ومن الدول التي عينت مراسلين وطنيين أو أعادت تعيين مراسليها الوطنيين حتى تاريخ إصدار الأمانة لهذه المذكرة الدول التالية: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، سويسرا، صربيا، غابون، فنلندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، النرويج، النمسا، اليابان بإجمالي ٣٢ مراسلاً وطنياً.

٩- وفيما يتعلق بالمواد التي قدمتها شبكة المراسلين الوطنيين الحالية منذ آخر مذكرة قدمتها الأمانة إلى اللجنة، فهي تمثل تقريباً ٥٣ في المائة من الخلاصات المنشورة خلال تلك الفترة.^(٧) ووردت الخلاصات المتبقية من مساهمين طوعيين أو أعدتها الأمانة. وعلى الرغم من أن هذا الرقم يمثل مساهمة كبيرة من المراسلين الوطنيين في نظام كلاوت، لعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ أن عدداً قليلاً جداً من المراسلين هم من قدموا القضايا. ولم يتمكن عدد كبير من المراسلين من الإسهام بمواد طوال فترة تعيينهم بالكامل.

١٠- وكان أربعة من المراسلين الوطنيين لكلاوت يشكلون جزءاً من مجموعة الخبراء الصغيرة التي قدمت مدخلات لتنقيح نبذة اتفاقية البيع (انظر الفقرة ١٥ أدناه).

تعهد النظام

١١- واصلت الأمانة إتاحة النصوص الكاملة للقرارات المخزنة في محفوظات قاعدة البيانات للمستخدمين. ونظراً للوقت الطويل الذي تستغرقه هذه العملية والموارد المتواضعة المتاحة لنظام كلاوت (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/873) وعدم جودة بعض النصوص الكاملة التي جرى مسحها ضوئياً، مما يتطلب استرجاع نسخ جديدة، فمن المقدر أن تحتاج هذه المهام إلى عدة أشهر إضافية لاستكمالها. وتحمل النصوص الكاملة للسوابق القضائية الجديدة التي تتلقاها الأمانة فور استلامها.

١٢- ومنذ آخر مذكرة قدمتها الأمانة، زار قاعدة بيانات نظام كلاوت ما يزيد بقليل عن ٢٧ ٠٠٠ زائر. ووفقاً للبيانات الواردة من الخدمات التحليلية المقدمة مجاناً على الإنترنت، يوجد معظم المستخدمين في شرق آسيا، تليها أمريكا الجنوبية وأوروبا (بالترتيب التالي: غرب وجنوب وشرق أوروبا).

(٥) في تاريخ إصدار هذه المذكرة، كانت الشبكة مكونة من ٧٤ مراسلاً يمثلون ٣٥ بلداً، هي: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لكسمبرغ، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

(٦) انظر الوثيقة A/CN.9/873، الفقرة ٧.

(٧) يجدر بالذكر أن هذا الرقم أعلى من الرقم الوارد في الوثيقة A/CN.9/873.

١٣- ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تنشر معلومات عن أحدث إصدارات نظام كلاوت بصورة منتظمة على مدونة الأونسيترال (في الصفحات المعنونة "What's new at UNCITRAL?" ("ما الجديد لدى الأونسيترال؟")) وعلى حساب الأونسيترال على موقع LinkedIn وذلك بغرض إتاحة سمة للتنبيه ("alert") لمستعملي النظام وزيادة الوعي بالنظام في نفس الوقت. وفيما يتعلق بزيادة التعريف بنظام كلاوت، لعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أيضاً الاستشهاد بالنظام في عدة مقالات ومنشورات لفقهاء قانون دوليين خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة.

١٤- وبجث الأمانة فرصة تطوير التعاون مع مشروع "يوناليكس" (UNALEX)،^(٨) الذي ترعاه المفوضية الأوروبية، والذي يهدف إلى تحقيق نفس أهداف نظام كلاوت ويركز على القانون الأوروبي والدولي الموحد، مع التركيز بشكل خاص على القانون الدولي الخاص وقانون الإجراءات المدنية (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/908، الفقرة ١٠).

ثانياً- التبذ

١٥- تشير الوثيقة A/CN.9/873 (انظر الفقرة ١١) إلى إتمام جولة جديدة من عمليات تحديث بُدّة اتفاقية البيع في عام ٢٠١٦. ونشرت البُدّة المُحدّثة في شكل كتاب إلكتروني باللغة الإنكليزية على موقع الأونسيترال الشبكي في نهاية العام الماضي. وفي وقت إصدار الأمانة لهذه المذكرة، كان يجري ترجمة البُدّة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، ومن المتوقع الانتهاء من هذه الترجمات بحلول نهاية عام ٢٠١٧.

١٦- ويجري العمل على تحديث الصيغة الحالية للبُدّة الخاصة بالقانون النموذجي للتحكيم، ويتقدّم العمل على إعداد الصيغة النهائية للبُدّة الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

ثالثاً- المسار المقبل لنظام كلاوت

١٧- ما زال نظام كلاوت، كما أشارت الفقرة ١ أعلاه، يمثل أداة هامة يمكن للأمانة من خلالها العمل على توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها. فعلى مدى أكثر من ٢٥ عاماً، وضع النظام طريقة عمل موحّدة تستوفي عدداً من المعايير التي يقال إنها تحدد مدى موثوقية قواعد البيانات القانونية.^(٩) وفي حدود الموارد البشرية والمالية المتاحة للأمانة، يوفر النظام، بطريقة فورية يسيرة الاستعمال، معلومات بمستوى ثابت من الجودة مستمدة من مصدر يسهل التحقق منه ويجري تحديثها بانتظام. وبعد تحديث قاعدة البيانات في عام ٢٠١٥ (انظر الفقرة ١١ من

(٨) للحصول على مزيد من المعلومات عن المشروع، انظر الموقع الشبكي:

<https://www.unalex.eu/Project/Project.aspx?Project=ExtendUnalex>

(٩) انظر على سبيل المثال، M. Roznovschi, Features – Update to Evaluating Foreign and International Legal

Databases on the Internet, September 2000 (available on LLRX.com) and J. Lee, Gatekeepers of legal information: evaluating and integrating free internet legal resources into the classroom, 2012 (مباح في مجلة

. (Barry Law Review

الوثيقة A/CN.9/840)، تحسنت دقة المعلومات بشكل أكبر من خلال إتاحة الاطلاع العام على النصوص الكاملة للسوابق القضائية الواردة في قاعدة البيانات. وقاعدة البيانات المحدثة يسيرة التصفح، مثلما كانت قبل التحديث، ويمكن الوصول إليها باستخدام معدات تكنولوجيا المعلومات المعتادة، كما أنها تتيح المزيد من التفاعل مع المستعملين الذين بإمكانهم إجراء عمليات بحث أكثر دقة والحصول على معلومات متنوعة عن الموضوع الذي يستفسرون عنه في نفس الوقت. وعلاوة على ذلك، فإن الطابع المتعدد اللغات لقاعدة البيانات، وهو من السمات الرئيسية للنظام منذ إنشائه، عندما كان ورقياً في الأساس، يعزز بشكل كبير نشر المعلومات.

١٨- وكما ورد في المذكرات السابقة من الأمانة، فإن النظام سيستفيد كثيراً من إدخال المزيد من التحسينات لكي يتسنى، ضمن جملة أمور، زيادة المحتوى الوارد من الولايات القضائية المحدودة التمثيل نسبياً، وكذلك من النصوص التشريعية التي وردت بشأنها نصوص قليلة؛ وضمان المزيد من الاتساق في تحديث المواد المنشورة وتحسين التفاعل مع المستعملين. إلا أنه، في إطار الترتيبات الحالية، يتعذر تحقيق تلك الأهداف خلال فترة زمنية يمكن التنبؤ بها، وينطبق الشيء نفسه على استحداث خدمات إضافية (مثل الإحالة المرجعية في الخلاصات المنشورة في نظام كلاوت إلى استشهادات في النبد، وإتاحة نصوص التشريعات الوطنية المستندة إلى قوانين الأونسيترال النموذجية المبلغ عنها في نظام كلاوت أو توفير روابط إلكترونية بها)، مما يرقى بجودة النظام ويشري قاعدة بياناته أكثر وأكثر. ويلاحظ أن المشاريع الأخرى المشابهة لنظام كلاوت في طبيعتها وغرضها، التي توجد لدى وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة، قد تطورت لتصبح مستودعات شاملة للمعارف مدعومة ببوابات شبكية متطورة، يمثل فيها جمع وتبادل المعلومات عن السوابق القضائية (أو التشريعات، حسب موضوع تركيز البوابة) عنصراً من بين المنتجات المعرفية المختلفة الأخرى التي تتيحها لمستعملها. وتجتذب هذه البوابات عدداً كبيراً جداً من المستعملين.

١٩- ورغم أن استحداث منتجات متطورة مشابهة أمر يتطلب موارد ليست متاحة حالياً للأمانة، فإن النهج الذي تستند إليه تلك المشاريع ينبغي أن يشجع على التفكير في كيفية زيادة قدرة نظام كلاوت على الوصول إلى عدد أكبر من المستعملين المهتمين وتقديم معلومات واسعة ومتنوعة لهم عن كيفية تطبيق نصوص الأونسيترال في مختلف الولايات القضائية. وهو ضرورة أساسية لتحقيق الغرض من النظام. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تؤدّ النظر في السياق الذي أنشئ في إطاره نظام كلاوت، أي حين كانت المعلومات المطلوبة بشأن تفسير نصوص الأونسيترال متاحة بقدر محدود، والثروة المتاحة حالياً من الموارد والمراجع القانونية التجارية وغير التجارية الراسخة (سواء على الإنترنت أو بشكل ورقي) بشأن السوابق القضائية المحلية والدولية، بما في ذلك السوابق القضائية لتطبيق نصوص الأونسيترال، التي تيسر بشكل كبير الحصول على المعلومات القانونية في جميع أنحاء العالم.^(١٠) ولو أُريد لنظام كلاوت أن يظل مواكباً لغرضه الأصلي، فينبغي استكشاف سبل لتدعيمه أو ربما إعادة هيكلته بغرض مواكبة التغيرات المستحقة

(١٠) انظر أيضاً H.M. Flechtner, Globalization of Law as Documented in the Law on International Sales of Goods, in PittLaw, Legal Studies Research paper Series Working Paper No. 2010-09, March 2010, p. 543.

منذ عام ١٩٨٨، مما يسمح بتطويره ليصبح أداة مبتكرة تشجع على تحقيق الاتساق في تفسير نصوص الأونسيترال.

٢٠- ومن ثم، لعلّ اللجنة توذّ النظر في تحديد أنسب المسارات المقبلة لنظام كلاوت: أي المفاضلة بين الإبقاء عليه كما هو في حالته الراهنة، أم اتباع نهج أكثر معاصرة.

رابعاً- العمل على توحيد تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)

٢١- في تموز/يوليه ٢٠١٦، أعلنت اللجنة عن صدور الدليل الذي أعدته أمانتها بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) (انظر الفقرة ١٩٧ من الوثيقة A/71/17). وفصول الدليل الستة عشر متاحة للاطلاع العام باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org.^(١١) ويتيح الموقع المعلومات التي جُمعت لإعداد الدليل، كما يتضمن مراجع وموارد للمعلومات عن الاتفاقية متاحة للاطلاع العام مجاناً، منها السوابق القضائية الواردة من عدد متزايد من الولايات القضائية وكذلك ثبت مرجعي شامل.

٢٢- والموقع الشبكي آخذ في التوسع بفضل زيادة عدد السوابق القضائية المنشورة بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك، وكذلك من خلال إضافة معلومات عن الولايات القضائية التي اعتمدت الاتفاقية. وفي وقت إصدار الأمانة لهذه المذكرة، كانت قاعدة البيانات تتضمن ٤٠ مذكرة موجزة تتضمن معلومات أساسية بشأن الدول المتعاقدة،^(١٢) و١٠٦٢ حكماً قضائياً منشوراً بلغته الأصلية، و١١٩ حكماً قضائياً مترجماً إلى اللغة الإنكليزية، و١١٤٨ موجزاً لقضايا، والأعمال التحضيرية، والثبت المرجعي بشأن اتفاقية نيويورك الذي يضم أشمل دليل للمنشورات المتعلقة بتطبيقها وتفسير أحكامها (وهو يضم ٨١١ كتاباً ومقالة من أكثر من ٧٢ بلداً بـ١١ لغة مختلفة؛ ويمكن الاطلاع على ١٩٩ من هذه المنشورات عبر وصلات مباشرة).

٢٣- وخلال الاثني عشر شهراً الماضية، تواصل العمل على تحديد تصميم الموقع الشبكي ومحتواه بغرض تحسين إمكانية الوصول إليه من خلال جميع نظم الدعم الإلكترونية، فضلاً عن زيادة كفاءة أدوات البحث التي يقدمها (انظر أيضاً الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/873).

٢٤- وعلى غرار السنوات السابقة، استمر التنسيق بين الموقع الشبكي ونظام كلاوت على نحو دقيق (انظر أيضاً الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/873). وقد نُشرت عدّة قضايا بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك في كلا النظامين، ممّا أتاح الاطلاع عليها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

(١١) الدليل متاح أيضاً على الموقع الشبكي للأونسيترال <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/index.html>.

(١٢) تشير الوثيقة A/CN.9/873 إلى مذكرات موجزة تتضمن معلومات أساسية بشأن ٤٥ دولة متعاقدة. وعقب تنقيح الموقع الشبكي في عام ٢٠١٦، وحرصاً على ضمان الاتساق، قرر منسقو المشروع عدم الإشارة إلى الدول المتعاقدة التي لا تتوفر معلومات عن الأحكام القضائية التي أصدرتها محاكمها.